بين الجنس والنوع لا فاحشة ولا يسيرة فاذا بين ثمنه علم من اي نوع مقصودة لان ثمن كل نوع من العبد معلوم
بين الناس فالتحق بجهالة النوع كذا في التبيين وبشراء عين بدين له على وكيله المراد بالعين الشيء المعين
وفي غير ان هلك في يد الوكيل هلك عليه فان قبضه آمره فهو له هذا عنده وقالا هو لازم للآمر اذا قبضه المأمور
لهما ان الدراهم والدنانير لا تتعينان في المعاوضات دينا كان او عينا الا يرى انه لو تبايعا عينا بدين ثم تصادقا
ان لا دين لا يبطل العقد فصار الاطلاق والتقييد فيه سواء فصح التوكيل ويلزم الآمر لان يد التوكيل كيده
وله انها تتعين في الوكالات الا يرى انه لو قيد الوكالة بالعين فيها او بالدين منها ثم استهلك العين او اسقط
الدين بطلت الوكالة واذا تعينت كان هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين من غير ان يوكل بقبضه وذلك لا يجوز
قال في النهاية قيد بالاستهلاك لان بطلان الوكالة مخصوص بالاستهلاك دون الهلاك وبشراء نفس المأمور من سيده
ان قال بعني نفسي لفلان فباع اي اذا قال رجل لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال العبد لمولاه بعني نفسي لفلان فباع
يقع للآمر ولم يقل لفلان عتق لان المطلق يحتمل الوجهين فلا يقع امتثالا بالشك فبقي التصرف واقعا لنفسه
وفي شراء نفس الآمر من سيده بالف دفع ان يقال لسيده اشتريته لنفسه فباعه عتق عليه اي قال عبد لرجل اشتر لي
نفسي من مولاي بالف دفعها اليه فقال الوكيل اشتريته لنفسه فباعه يكون اعتاقا على مال وان لم يقل لنفسه كان الشراء
لوكيله وعليه اي على المشتري ثمنه والالف لسيده لان كسب عبده وان قال اشتريت عبدا للآمر فمات اي امر رجلا
بشراء عبد بالف فقال الوكيل قد فعلت ومات العبد عندي وقال الآمر بل اشتريته لنفسك صدق الوكيل
ان كان دفع الآمر الثمن والا فالآمر لان في الوجه الاول هو امين يريد الخروج عن عهدة الامانة فيقبل قوله
وفي الوجه الثاني اخبر عما لا يملك استيفائه وهو الرجوع بالثمن على الآمر وهو ينكر والقول للمنكر كذا في الهداية ولا يذهب
عليك ان كلا من التعليلين مخصوص بصورته وله اي للوكيل بالشراء الرجوع بالثمن على الآمر اذا فعل ما امره
دفعه الى بايعه او لا مبني المسئلة على انه يجري بين الوكيل والموكل مبادلة حكمية فيصير الوكيل بايعا من
موكله فله مطالبة الثمن وان لم يدفع الى بايعه وله حبس المبيع من آمره لقبض ثمنه وان لم يدفع [illegible]
فيه خلاف لزفر فان هلك في يده قبل حبسه منه هلك على الآمر ولم يسقط ثمنه [illegible]
الموكل قابضا بيده وبعد حبسه كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي حنيفة وضمان المبيع عند محمد وهو قول ابي حنيفة
تاج الشريعة

لم يقل يسقط كما قال تاج الشريعة
لانه خلاف ما في الهداية منه

وضمان الغصب

وضمان الغصب عند زفر فان كان الثمن مساويا للقيمة فلا اختلاف وان كان الثمن عشرة والقيمة خمسة عشر فعند زفر
يضمن خمسة عشر لكن يرجع الموكل على الوكيل بخمسة وعند الباقين يضمن عشرة وان كان بالعكس فعند زفر يضمن عشرة
ويطالب الخمسة من الموكل وكذا عند ابي يوسف لان الرهن يضمن بالاقل من قيمته ومن الدين وعند محمد يكون مضمونا
بالثمن وهو خمسة عشر وليس للوكيل بشراء عين شراؤه لنفسه فلو شرى بخلاف جنس ثمن مسمى او بغير النقود اي
لو لم يكن الثمن مسمى فاشترى بغير النقود او غيره بامره بغيبته وقع له في هذه الوجوه لانه خالف امر الآمر وبحضرته للآمر
لانه حضره رأيه فلم يكن مخالفا وفي غير عين هو للوكيل الا اذا اضاف العقد الى مال آمره او اطلق ونوى له اي قال الوكيل
اشتريت بهذا الالف وهو ملك للموكل او اطلق لكن نوى الشراء للآمر يكون للآمر ويبطل الصرف والسلم بمفارقة
الوكيل دون آمره يعني يجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم ويبطل بما ذكر والمراد التوكيل بالاسلام دون قبول
السلم لانه لا يجوز فان التوكيل حينئذ ببيع طعاما في ذمته على ان يكون الثمن لغيره وهذا لا يجوز وانما لا يعتبر مفارقة
الآمر لانه ليس بعاقد والمستحق بالعقد قبض العاقد وهو الوكيل وان قال بعني هذا لزيد فباعه ثم انكر الامر اي
تاج الشريعة
انكر المشتري ان زيدا امره بالشراء اخذه زيد لان قوله يعني لزيد اقرار بتوكيله لان المبيع لا يكون لزيد الا بامره فلا يصدق
في انكاره فان صدقه اي صدق زيد المشتري انه لم يأمره لا يأخذه لان اقرار المشتري ارتد برده الا ان قال جبرا
لان المشتري ان سلمه الى زيد طوعا يكون بيعا بالتعاطي لان التسليم على وجه البيع يكفي في البيع بالتعاطي وان لم يوجد
نقد الثمن ومن وكل بشراء من لحم بدرهم فشرى منوين بدرهم مما يباع من بدرهم لزم موكله من بنصف
درهم هذا عنده وعندهما يلزم منوان بدرهم لان الموكل امره بصرف الدرهم في اللحم وظن انه سعره من
فاذا اشترى به منوان فقد زاده خيرا وله انه امره بشراء من ولم يأمره بشراء الزيادة فينفذ شراؤه عليه وشراء الزائد
على الوكيل وانما قال مما يباع من بدرهم لانه لو اشترى لحما لا يباع من بدرهم بل اقل يكون الشراء واقعا للوكيل
بالاجماع لان الآمر امره بشراء لحم يساوي من منه بدرهم لا باقل فان امر بشراء عبدين عينين بلا ذكر ثمن فشرى
احدهما انما صح في هذه الصورة عن الآمر لان التوكيل مطلق وقد لا يتفق الجمع بينهما او شرائهما بالف وقيمتهما
سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل صح عن الآمر [illegible] لا يقع عن الآمر بل يقع عن الوكيل الا
ان اشترى الآخر [illegible] عن الخصومة لان المقصود حصول العبدين [illegible] وعندهما ان اشترى احدهما باكثر من النصف

ولا يلزم ان يكون ما باع من
منوان منه بدرهم كما توهمه
عبارة الهداية منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)